الا فى احدى عشرة مسئلة الى ان قال ويصير الصغير مسلما باسلام أبيه دون جده اه (وقال فيه أيضا) لو مات المستأمن فى دارنا عن مال وورثته فى دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو أهل ذمة ولا بد ان يقولوا ولا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا فى مستأمن فتح القدير اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (قال صاحب الاشباه)

(كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود)

يجب الجعل لرادّ الآبق الا اذا ردّه من فى عيال السيد أو ردّه أحد الابوين مطلقا أو الابن الى أحدهما أو أحد الزوجين للآخر أو وصى اليتيم أو من يعوله أو من استعان به مالكه فى ردّه اليه أو ردّه السلطان أو الشحنة أو الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون ولو أراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له فان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضى كما فى الخانية الصبى فى الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان ردّ العبد الآبق فالجعل لمولاه وان أشهد رادّ الآبق انه أخذه ليردّه على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما والله سبحانه وتعالى أعلم (بقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب اللقيط (قال المؤلف فى القاعدة الثانية الامور بمقاصدها ما نصه) وقالوا فى باب اللقطة ان أخذها بنية ردّها حل رفعها وان أخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما اه (وقال فى قاعدة هل الاصل فى الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعى أو التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى أبى حنيفة ما نصه) ويتخرج عليها ما أشكل حاله منها الحيوان المشكل أمره والنبات المجهول سمته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعى القائل بالاباحة المحل فى الكل اه (وقال فى خاتمة فيها فوائد فى تلك القاعدة أعنى اليقين لا يزول بالشك الى ان قال فى الفائدة الثالثة فى الاستصحاب ما نصه) ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث اه (وقال فى القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه) ومنه تناول الثمار الساقطة اه (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال) الى ان قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال

التاسعة اذا اختلط حمامه المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال فى البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام فى قرية ينبغى أن يحفظها ويؤلفها ولا يتركها بالاعلاف كيلا يتضرر الناس فان اختلط بها حمام غير صاحبها لا ينبغى له أن يأخذها ولو أخذها طاب لصاحبها رده كالضالة الى آخر ما فيها اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الصبيان ما نصه) وتملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ اه (وقال فى أحكام العبيد ما نصه) ولم أر حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغى فى الثانى أن يملكه مولاه أخذا من قولهم لو رد آبقا فالجعل لمولاه اه (وقال فى بحث القول فى الملك ما نصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال وتملك اللقطة بشرطه اه (وقال فى بحث القول فى ثمن المثل ما نصه) ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها أو انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه فى مال غيره بغير اذنه ولم أره صريحا اه (وقال فى بحث أحكام الحرم ما نصه) وهو مساو لغيره عندنا فى اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الحج (ثم قال فى فن الالغاز ما نصه) * المفقود * أى رجل يعد ميتا وهو حى ينعم فقل المفقود اه (وقال فى فن الالغاز أيضا فى بحث السير ما نصه) أى رضيع يحكم باسلام بلا تبعية فقل لقيط فى دار الاسلام اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق ما نصه) * كتاب اللقيط * لو كان اللقيط امرأة أقرت بالرق لرجل وصدقها كانت أمة له غير انه لا يقبل قولها فى حق الزوج حتى لا يبطل نكاحه ولو أقرت انها ابنة أب الزوج وصدقها الاب ثبت النسب وبطل النكاح والفرق ان الابنية تنافى النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافيه ولو طلقها واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ولو كان طلقها ثنتين ثم أقرت به ملك رجعتها والفرق انها بالاقرار به بعد الثنتين تريد ابطال حق ثابت له بخلاف ما لو كان بعد طلقة لان حق الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار ولو كانت معتدة فأقرت بالرق بعد مضى حيضتين كان له أن يراجعها فى الثالثة ولو أقرت فى الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة والفرق ان اقرارها غير مبطل هناك وقته ومبطل فى الفصل الاول والله تعالى الموفق اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار وكتاب الطلاق (ثم قال كتاب اللقطة) ترك الاشهاد

انه أخذها لردها ضمن وان خاف أخذ الظالم لها باشهاده لا يضمن والفرق ان الاشهاد لصيانة المال والاشهاد ههنا سبب لفوته سيب دابته فأصلحها رجل كان للمالك أن يأخذها الا اذا قال جعلتها لمن يأخذها والفرق انه اذا قال ذلك فقد ملكها له وقد أنفق عليها فكانت هذه النفقة عوضا فمنع الاسترداد نثر السكر فوقع في حجر رجل وأخذه غيره لا يكره اذا لم يكن أعد حجره لذلك كما لو وضع الشبكة لا للصيد فتعلق بها صيد كان لمن أخذه ولو نصبها لاجل الصيد كان لصاحبها اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصيد (ثم قال) ويكره امساك الحمام بخلاف غيرها لان من عادتها انها تمضي الى موضع آخر فتختلط فلا تعرف بخلاف الطيور الاخر فان أفرخت فهو لصاحب الام ان عرف والا تصدق به على فقير ثم يشتري كما حكى السرخسي عن أستاذه الحلواني انه كان مولعا بأكل الحمام فكان يهب الكل من الفقير ثم يشتري منه بثمن رخيص أتانان ربطتا في موضع واحد ليلا فولدتا ذكرا وأنثى أو احداهما بغلا والأخرى بحشا فادعى كل واحد منهما البغل أو الذكر فهو بينهما والثاني لبيت المال لانه لقطة والأضحية على هذا والله سبحانه وتعالى أعلم اه وقد نقلناه في كتاب الاضحية وفي كتاب الدعوى (وقال في الفن السابع فن الحكايات ما نصه) وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة أما الاولى كنت مجتازا فأشارت الى امرأة الى شئ مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشئ لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه الى صاحبه اه (ثم قال في الفن السابع أيضا ما نصه) وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول عمر تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بمن شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وأتاحي وقال الثاني تزوجت ولك زوج أيهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا أجيبكم بشئ اه (وقال في الفن الثاني في كتاب البيوع في بحث الحمل ما نصه) ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الأنثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهة البزازية اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في كتاب البيوع أيضا ما نصه) لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة اه (وقال في كتاب الصيد) ولا يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف ولو أرسل انسان

ملكه وقال من أخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه أخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو ألقى بهيمته الميتة فجاء رجل سلخها وأخذ جلدها فملكها أخذه فلو دبغه ردّه ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة الخ فراجعه (ثم قال فيه) سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا والا لا لأنها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما أو دينارا مضروبا لا وهو لقطة له أن يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا تصدّق به عندنا اه وقوله وكذا ان كان غنيا الخ صوابه لا ان كان غنيا كما في شرحها (ثم قال فيه أيضا) النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس جائز اه (وقال في كتاب الرهن ما نصه) الوارث اذا عرف الرهن لا المرتهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الشركة)

الفتوى على جوازها بالفلوس الرائجة التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود للمفاوضة العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشهاذين وألحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة وان شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بعذر أو بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمله أحدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال قد أشركتك فيه جاز الا أن يكون قبل قبضه نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر وهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للوكل اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب المضاربة (ثم قال) ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول للمولى اه وقد نقلناه في كتاب الحجر والاذن والله سبحانه وتعالى